ثم اني رايت في المنتقى انه قال لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج غيره الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى الورثة ولا يجوز ان يدفع الى غيره — جواهر الفتاوى في الحج

وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلوته لمعين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا حكي عن العلاء الترجماني وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها — ادب الاوصياء في فصل في تغيير الوصية

يب اوصى بان يحج بثلث ماله واوصى بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد الموت الى رجل بعينه وعين ان يحج شيئا معينا يحج بثلث ماله ثم صار الطريق مخوفا والشيء المتعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين بزيده او الذي فوض اليه القيام لا والحج ليس له ذلك بل يحج في ذلك المال من حيث يبلغ — تتمة في باب ما يتعلق بالحج عن الغير

لا يجوز للمراة ان تحج بغير المحرم او الزوج في مدة السفر وهي ثلثة ايام اما في الاقل فيباح لها الخروج بدونهما — غاية البيان

الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون هو اعرف بالمناسك وليكون ابعد من الخلاف — نقد الفتاوى في الحج

قاضيخان ابن بيع ومن وجب عليه الحج متوجها الى مكة ليحج فمات في الطريق ليس له ان يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع — سراج الوهاج في الحج عن الغير

وفي فتاوى ابي الليث رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر بعد الايجاب — محيط برهاني في متوفات الحج

وهذا قيد حسن ينبغي حفظه وهو ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذ لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فاذا حج في عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ذكره الملتقط والتجنيس — ابن الهمام في الحج

فالحاصل ان الحج من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج لما ذكرنا وفي وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما اذا قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا اما ان خرج الى الحج فمات في الطريق فانه لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس — بحر الفقه في الحج

التهذيب الحاج عن الغير اذا افسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الغائب وفي ابن بيع فان فاته الحج بانه سها وتيه او لمرض به او سقط عن البعير او هرب الكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك المال وفي الحاوي وان كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفقة — تاتارخانية في الحج

وان قطع عليه الطريق وبقي محرما وفي يده شيء من مال الميت انفق ورجع وانفق على نفسه في الرجوع

ولم

ولم يحج لا يكون ضامنا او لم يذهب القافلة — قاضيخان في الحج عن الغير

الفقير الذي لا يجب عليه الحج ان تكلف وذهب الى مكة بالسؤال والزاد حيث يقع عن حجة الاسلام لانه مالك لمنافع بدنه لكن لا يملك الزاد والراحلة فلم يجب عليه فمتى وصل الى مكة وصار قادرا على الحج بالمشي وقيل الزاد ومقنع فيجب عليه الحج فيقع عن الفرض — تحفة الفقهاء في الحج

ولو قال لورثته اعطوا ثلاث الف درهم ليحج عني فابى فلان ان يحج عنه يعطي لغيره هكذا روي عن محمد بن الحسن — الولوالجية في كتاب الوصايا

اوصى ان يحج عنه فلان فاراد الوصي ان يحج عنه غيره ما دام فلان حيا ليس له ذلك — نظر بعده في الوصايا

في العيون اذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة كذلك فلا باس بالخروج وكذلك ان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقتهم عليه وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم وذكر في فتاوى ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان لم يكن كذلك لان ابواه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهته وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج اليه — محيط برهاني في متفرقات الحج

ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين — تاتارخانية في متفرقات الحج

وفي الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل — تاتارخانية في متفرقات الحج

وفي الخلاصة معزيا الى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد انتهى وفي فتح القدير والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له مال يقضي به الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن الطالب وحده انتهى وهذا كله في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما صرح به في الملتقط — بحر الرائق في الحج

رجل اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي بن حسن قال سالت الوليد بن مسلم عما يجب على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة والحج والجهاد لان الحج فرض من فرايض الله تعالى على المسلمين اي فرض فلا يشترط رضاهما فيه كسائر الفرايض اما التطوع فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة وهذه تطوع وقال بعضهم ان كانا موسرين مستغنيين عن خدمته يجوز وهذا اصح لما فيه من جواز السفر لطلب العلم بغير اذنهما — جواهر الفتاوى في الحج